وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة:

الاختصاصات العادية للشرطة القضائية على ضوء الأمر.

إعداد الطالب (ة) :

- أمير خمار
- حديد رانيا سحر

إشراف الأستاذ(ة):

– العالية نوال

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
صدراتي وفاء	محاضر ا	جامعة عباس لغرور	رئيسا
العالية نوال	محاضر ا	جامعة عباس لغرور	مشرفا ومقررا
بن مبارك ماية	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور	مشرف مساعد
هباز سناء	محاضر ا	جامعة عباس لغرور	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

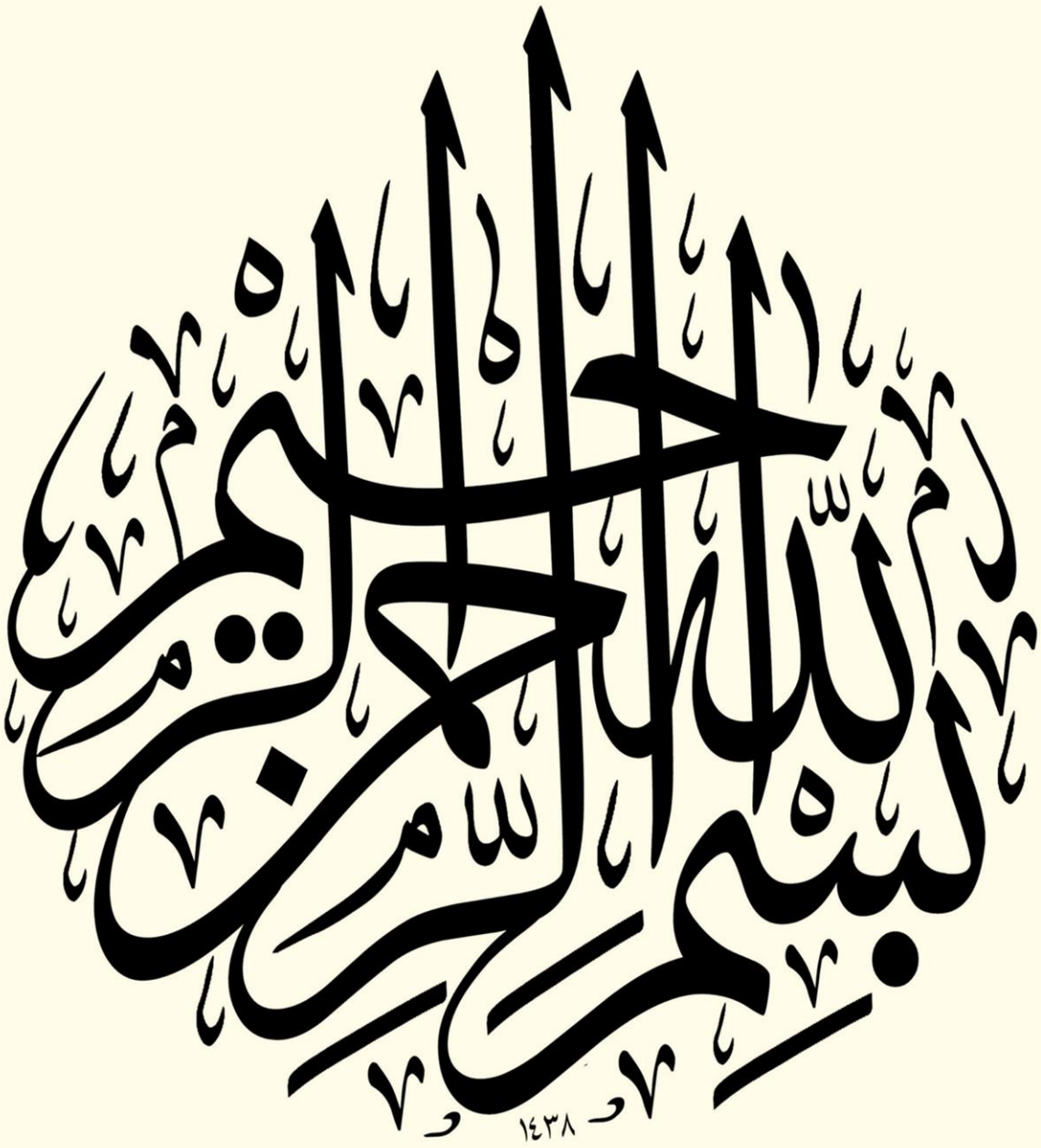
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ((ولئن شكرتم لأزيدنكم))

الحمد لله الذي وهب لنا نعمة العقل والعلم

الحمد لله الذي يسر لنا أمورنا وعززنا بالفهم

قال رسول الله صل الله عليه وسلم: ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة المشرفة ***العالية نوال*** على المجهودات المبذولة في سبيل إنارة دربنا وتوجيهنا لأداء هذا البحث العلمي.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام ***أعضاء لجنة المناقشة*** الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة وإثرائها لتدارك جوانب القصور فيها.

دون أن ننسى شكر ***جميع الأساتذة*** الذين درسنا عندهم منذ بداية مشوارنا الدراسي والذين قدموا ما عندهم من أجل أن ننجح ونرتقي إلى درجات العلم والمعرفة.

إهداء

إلى والديّ العزيزين،

أبي الغالي، يا من علمتني كيف أواجه التحديات بثبات وإصرار،
وأمي الحبيبة، يا من زرعت في قلبي حب العلم والأمل،
لكما أقدم فخري واعتزازي، وإلى روحيكما أكتب هذا الإنجاز.
شكراً لدعمكما اللامحدود، ولحبكما الذي لا يقدر بثمن،
هذه اللحظة ليست إلا ثمرة حبكما وتضحياتكما،
فأنتم النور الذي أضاء دربي، والسبب في وصولي لهذا النجاح.

أمير خمار

إهداء

"من قال انا لها نالها"

إن لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها ان تكون, لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها. الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا الذي بفضله ها انا اليوم انظر إلى حلما طال انتظاره وقد اصبح واقعا افتخر به __الى ملاكي الطاهر وقوتي بعد الله داعمتي الاولى والابدية "أمي" اهديك هذا الانجاز الذي لولا تضحياتك لما كان له وجود ممتنة لان الله قد اصطفاك لي من البشر أما ياخير سند وعوض -الى من دعمني بلا حدود واعطاني بلا مقابل واهداني عمره "ابي وحبيبي- " الى من آمنت بقدراتي وامان ايامي "اختي الكبرى- "الى من تذكرني بقوتي وتقف خلفي كظلي "اختي الصغرى"

حديد رانيا سحر

مقدمة

مقدمة:

أضحت مؤسسات الدولة في وقتنا الحالي إلى تسهيل أعباء وأتعاب كثيرة تقوم بأدوار جد فعالة، فصارت تتدخل في كل المجالات دون استثناء مستهدفة في ذلك الى مواطنيها وتوفير الأمن وفرض النظام العام في البلاد، وهذا ما يتجسد في إنشاء وتنظيم أجهزة مختصة في مكافحة جميع أنواع الجرائم ومعاينة المجرمين، وتوقيع العقاب العادل عليهم بعد خضوعهم للمحاكمة من طرف الأجهزة القضائية المختصة، فلا شك من مكافحة هذه الجرائم عن طريق تدخل جهات مختلفة متكاملة مختصة في جميع المراحل والإجراءات، مبتدئة بالاستدلال والتحري ثم إلى التحقيق وصولا الى المحاكمة، وهنا يبرز دور الجهاز المختص في هذه العمليات المتمثل في الضبطية القضائية بمختلف إمكانياته البشرية التي على رأسها" الضباط، ضباط الصف، الأعوان"،و قد أوكل المشرع الجزائري مهمة مباشرة الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية لتثبيت الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع الدلائل إلى هيئة تسمى بجهاز الشرطة القضائية ،وقسمه إلى فئات، وخصها بصفة البحث والتحري بقوانين خاصة أو عامة.

كما قام أيضا بتنظيمها في قانون الإجراءات الجزائية، محددا القائمين بمهمة الضبط القضائي والصفة القانونية مع منحهم بعض الاختصاصات ووسع فيها وحدد اختصاصات بعض الفئات سواء على المستوى الإقليمي أو النوعي، وأدرج تعديلات جديدة على ضوء التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية آخرها القانون 19-10 ،بالإضافة إلى كل هذا فرجال الضبطية القضائية لهم أعمال يزاولونها حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذا لا يعني تمتعهم بالحرية التامة والكاملة أو السلطة المطلقة في تتبع وقائع و أحداث الجريمة.

إن التعسف من طرف جهاز الضبطية القضائية يعرض مرتكبه إلى عقوبة تختلف من شخص لآخر،باختلاف درجة الخطأ المرتكب، لذا يجب أن تحاط حقوق وحريات الأفراد بسياق من الضمانات بالحد الذي يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع المتمثلة في

ضمان الأمن والنظام والاستقرار والطمأنينة لمصلحة الأفراد عامة، والمشتبه فيهم خاصة، في أن لا تمس حقوقهم وحرياتهم، وعليه نجد أن أخطر المراحل التي تكون فيها انتهاك حرية الشخص هي مرحلة التحريات الأولية، نظرا لخطورة الإجراءات المتخذة بصددها لما فيها من التعريض وتقييد الحريات الفردية المضمونة دستوريا، فقد نص عليها دستور 1996 في مادته 45 بقوله " على شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته"، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون، وأن الركيزة الأساسية للشرعية الإجرائية هي قرينة البراءة.

- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في:

التعرف على الإجراءات التي تحكم سير جهاز الشرطة القضائية.

إن للشرطة القضائية دور محوري في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال الالتزام بالقانون أثناء البحث والتحري وجمع الأدلة.

تمثل الشرطة القضائية الحلقة الأولى في سلسلة الإجراءات الجنائية، حيث تقوم بجمع الأدلة وتحرير المحاضر.

دراسة هذا الموضوع تمكن من فهم العلاقة بين الشرطة القضائية والنيابة العامة، وحدود سلطاتها.

إن دراسة موضوع الضبطية القضائية ومسؤولية أعضائها يكتسب أهمية بالغة لتسليط الضوء على مختلف الإجراءات الأولية، وبيان العلاقة الوظيفية بالمسؤولية التي حمله إياها المجتمع والقانون والتي تجعله يبادر بتحسين مردوده ومستواه العلمي وكذا العمل بمهارة.

الأهمية العملية والعلمية في دراسة هذا الموضوع:

1- الأهمية العملية:

-تحسين الأداء الميداني:

فهم الإجراءات والمهام التي تقوم بها الشرطة القضائية التي تساعد في تطوير ممارساتها وتحسين مستوى الأداء، وتسهيل إنجاز المهام الموكلة إليها بكفاءة أكبر.

- تعزيز حقوق الافراد والمجتمع:

دراسة عمل الشرطة القضائية التي يساهم في توجيه العمل لضمان احترام حقوق المتهمين والمشتكين وتقليل الانتهاكات، مما يعزز الثقة في المؤسسات الأمنية.

- المساهمة في الإصلاح الأمني:

من خلال تقييم الأداء والتعرف على الثغرات، يمكن اقتراح سياسات وتدابير إصلاحية لتحسين نظام العمل القضائي والأمني.

2- الأهمية العلمية:

- إثراء المعرفة القانونية والأمنية:

يساهم البحث العلمي في تطوير المفاهيم والنظريات المتعلقة بالشرطةالقضائية ويعزز الفهم القانوني والإجرائي لعملها.

- المساهمة في تطوير التشريعات:

يمكن أن تبرز الدراسة ثغرات أو نقاط تحتاج إلى تعديل في القوانين، مما يدعم عمليات الإصلاح التشريعي وتحقيق العدالة.

- إضافة قيمة علمية وأكاديمية:

تعتبر مذكرتنا إضافة لمكتبة البحث العلمي، ونوفر مرجعا يمكن أن يستفيد منه الباحثون وجميع الطلبة والأكاديميون في تطوير دراسات مستقبلية

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى:

- التعرف على أدوار وهام الشرطة القضائية في الإطار القانوني.
- رصد التحديات والصعوبات التي تواجه الشرطة القضائية أثناء أداء مهامها، سواء من حيث الإجراءات أو التنسيق مع النيابة العامة أو الضمانات القانونية للمشتبه فيهم.
- تنمية الفكر القانوني للباحث عن طريق تحليل النصوص والتطبيقات.

- الفهم العميق للموضوع للكشف عن النقاط الغامضة وفك الغموض لتحقيق المعرفة العلمية.
- تحديد السلطات والاختصاصات التي منحها المشرع لأعضاء الشرطة القضائية خاصة التي تمس بالحقوق وحريات المشتبه فيهم.
- توضيح الضمانات التي قدرها المشرع للمشتبه فيه عند اتخاذ أعضاء الشرطة القضائية السلطات التي تضيق حرياتهم وتمس حقوقهم.

الإشكالية:

أما عن الإشكالية التي انطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع فقد تمثلت في:

كيف نظم المشرع الجزائري عمل الشرطة القضائية في الحالات العادية؟

وبصيغةأخرى:

فيما تتمثل الاختصاصات العادية للشرطة القضائية؟

منهج الدراسة:

اعتمدتهذه الدراسة على عدة مناهج بحثية تتكامل فيما بينها لتحقيق أهداف البحث والإجابة على إشكالياته وهي: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بجهاز الضبط القضائي المتمثل في الضباط والأعوان، وهذا يهدف للتوصل إلى معالجة شاملة لطرفنا الرئيسي.

الدراسات السابقة:

تعد مجالات دراسة الضبطية القضائية محدودة خاصة في ظل التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومن بين هذه الدراسات– :دراسة اطروحة الدكتوراه لبلارو كمال بعنوان "الشرطة القضائية في التشريع الجزائري"وذلك في سنة 2020_2021 الذي تناول موضوع دراسة سلطات الشرطة القضائية في المرحلة الاستدلالية مع دراسة تنظيم جهاز الشرطة القضائية،كما تطرق إلى التوسع في مجال الاختصاصات العادية والسلطاتالاستثنائية للشرطة القضائية مع المهام المتعلقة بأعمال التحقيق في حالات التلبس

وإجراءات المحافظة على مسرح الجريمة وجمع المعلومات، أما بالنسبة لموضوع مذكرتنا فهو محدود ومقيد بعنوان:الاختصاصات العادية للشرطة القضائية، الذي تطرقنا فيه إلى مفهوم الشرطة القضائية ونظام نشأتها قبل وبعد الاستقلال في الجزائر، كما توقفنا تحت عنوان الاختصاصات العادية لرجال الشرطة القضائية.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع تمثلت في:

- ✓ **أسباب موضوعية:**

-إن موضوع الشرطة القضائية هو موضوع ذو أهمية بالغة، إذ تزايدت الجرائم داخل المجتمعات وهذا ما أدى بنا إلى دراسة هذا الموضوع.

- يمثل محور أساسي من محاور الدعوى العمومية، بحيث يتم فيها جمع المادة الأولية لتحريك هذه الأخيرة من عدمه، من طرف النيابة العامة باسم المجتمع، إذ يعمل هذا الجهاز على تضييق السياسة المرسومة من قبل النيابة العامة داخل حدود الاختصاص المكاني لأعضاء الشرطة القضائية.

- ✓ **أسباب ذاتية:**

- موضوع الشرطة القضائية يدخل ضمن مجال اهتمامنا ومحاولة معرفة واكتشاف معلومات جديدة حول الموضوع.
- اهتمامنا المتزايد بالمشتبه فيهم الذين خالفوا نصوص التجريم والعقاب والذين كانوا ضحية لظروف اجتماعية وشخصية دفعتهم إلى سلوك عالم الجريمة.

إضافة بهذه الطائفة لا يستهان بها في المجتمع قد يعود بالفائدة على الدولة بصفة عامة وعلى المشتبه فيهم بصفة خاصة.

تقسيم الدراسة:

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية المطروحة للبحث والمناهج المعتمدة لدراستها،قسمنا هذه الدراسة في فصلين، الفصل الأول بعنوان:" **تنظيم الشرطة القضائية**"، يحتوي على مبحثين: تناولت الأول تحت عنوان" **ماهية الشرطة القضائية**" تطرقنا فيه إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان: "**نشأة نظام الشرطة القضائية**"، والمطلب الثاني بعنوان: "**مفهوم الضبطية القضائية**"، أما المبحث الثاني:" **تشكيلة الشرطة القضائية** " فقد تضمن مطلبين، المطلب الأول بعنوان:" **القائمون بأعمال الشرطة القضائية**"، والثاني بعنوان:" **ضباط وأعوان الشرطة القضائية**" بينما الفصل الثاني يتعلق ب: "**الاختصاصات العادية للشرطة القضائية**"، وذلك في مبحثين، يتناول المبحث الأول:" **نطاق اختصاص الشرطة القضائية**" ،جاء مضمونه في مطلبين: المطلب الأول بعنوان:" **الاختصاص المحلي**" والثاني ب: " **الاختصاص النوعي**" ، في حين تضمن المبحث الثاني: "**إجراءات البحث والتحري العادية**" الذي انقسم إلى المطلب الأول بعنوان:" **الطرق المتبعة للبحث والتحري لجمع الأدلة**" والمطلب الثاني: " **مهام الشرطة القضائية في جمع الاستدلالات**" .

الفصل الأول : تنظيم الشرطة القضائية

الفصل الاول:

تنظيم الشرطة القضائية

تسمى الجهة المكلفة بالبحث والتحري في المرحلة الشبه قضائية عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها بالشرطة القضائية، الذي تغير مفهومها عبر التطور بعمل تحت السلطة القضائية، وقد حدّد المشرع مهام اعضاء الشرطة القضائية وأوكل لكل فئة من تعدادها مهام محددة خاصة بها بموجب القانون، ناهيك عن تحديد نطاق اختصاصها المكاني وشروط انعقاده، وحالات تمديده إلى جانب منحها سلطة جمع الاستدلالات عن الجرائم والبحث عن مقترفيها دون المساس أو تضييق على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا للمشتبه فيهم، وعلى هذا الاساس سوف نبحث من خلال هذا الفصل على ماهية الشرطة القضائية(المبحث الأول)وفي حين سنتناول تشكيلة الشرطة القضائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

ماهية الشرطة القضائية

إن الدراسات القانونية لأي مجال كان لا يمكن استيعابها إلا بناءا على توضيح المفاهيم لاسيما مع تزايد الحركة الفقهية والتشريعية في السنوات الأخيرة، مما نتج عنه تداخل وتقارب بعض المصطلحات لاسيما في مجال موضوع الضبطية القضائية،وهو ما سنفصله بالدراسة فيما يلي:

المطلب الأول:

نشأة نظام الشرطة القضائية في الجزائر

على اختلاف غالبية دول العالم الأخرى،الجزائر لم تعرف نظام الشرطة القضائية بمفهومها المعاصر والحديث إلا بعد ظهور مفاهيم جديدة في السياسة الجزائية،، إلا أن الجزائر ألفت نظام الشرطة الذي يرجع أصله إلى الحضارة الإسلامية التي جاءت بمفهوم مخالف تماما لفكرة الانتقام الموروث عن العصور القديمة وذلك إلى غاية الاستعمارالفرنسي الذي استعمل

هذا الجهاز لقمع وتعذيب الشعب الجزائري وبالتالي فإن دراستنا لنشأة نظام الشرطة القضائية في الجزائر يقتضي منا تفريع هذا النوع إلى فرعين:"**الفرع الأول**" سندرس فيه نظام الشرطة القضائية قبل الاستقلال و "**الفرع الثاني**" نظام الشرطة القضائية بعد الاستقلال وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول:

نشأة نظام الشرطة القضائية في الجزائر قبل الاستقلال

باعتبار الجزائر جزء من الحضارة الإسلامية فقد مر نظام الشرطة فيها بعدة مراحل تاريخية ازدهر فيها، حيث كان ظهور أول نموذج للشرطة الجزائرية خلال القرون الوسطى بمدينة تيهرت عاصمة الدولة الرستمية،وقد كان ذلك سنة 776 على يد مؤسس الدولة الجزائرية الأولى الإمام القاضي العادل عبد الرحمن بن رستم[1]، حيث تم تنشيط بشكل نهائي للشرطة من طرف الصحابي الجليل "عقبة بن نافع " ،وقد أوكل عبد الرحمن بن رستم من خلال فترة حكمه وظيفة الشرطة لنقد من فحول قبيلة نقاوسة تم اختيارهم على أساس استقامتهم ونزاهتهم وصرامتهم ضد كل من يخالف حدود الله عزوجل.

وقد عرفت الشرطة في ظل الدولة الجزائرية الثانية قفزة نوعية بحيث توسعت مهامها وصلاحيتها إلى حراسة الأسواق والشوارع والأحياء وتأمين أبواب العاصمة بمداخلها ومخارجها بالإضافة إلى مراقبة الموانئ والسهر على راحة التجار والمسافرين وحتى الفنادق، ونتيجة تلك التدابير التي اتخذتها الشرطة آنذاك نالت مكانة عالية في الدولة وأصبح صاحب الشرطة يخضع مباشرة لأمر الدولة دون أي وساطة بينهم، وبفضل ما وصلت إليه الشرطة في تلك الفترة أسندت إليها كذلك مهام إدارة السجون، وجندت أيضا أمينات من أجل الفرع عند تفريق بين سجون الرجال والنساء، أما الدولة الجزائرية الثالثة فقد اتخذت شرطة خاصة بها، وقد سمي قائدهم بالحاكم مكان صاحب الشرطة، حيث وضع أحد أبرز أمراء الدولة أبو

[1] دهيمي، لخضر. النظام القانوني لعمل الشرطة في الجزائر. أطروحة الدكتوراه. جامعة البليدة، 2015/2014، ص68

حمو الثاني مؤسس بن أبي يعقوب شروط اختيار قائد الشرطة أو الحاكم لأنه ذو مكانة في الدولة،وبانطواء الجزائر تحت لواء الدولة العثمانية، حيث ساد الأمن والاستقرار بحيث أجمع أغلب المعاصرون أن الجزائر عرفت درجة عالية من الأمن بفضل مجهودات الشرطة بمختلف البياليك، حيث كانت الشرطة مقسمة إلى شرطة خاصة بالأتراك والكراغلة، وأخرى بالأهالي، وكانوا غير مسلحين يمتازون بقوة بدنية قتالية عالية، وشهد جهاز الشرطة آنذاك درجة عالية من الفعالية، حتى أطلق على الجزائر بالبلد الأمين، بتأسيس الدولة الجزائرية الحديثة على يد الامير عبد القادر، أنشأ هيئة تنفيذية قوامها سبعة نظارات بمثابة وزراء اليوم، منها نظارة داخلية التي وضعها تحت تسيير"أبي محمد الحاج" وهيئة استشارية عليا أطلق عليها اسم "المجلس الشوري الأميري العالي"، تتكون من 11 عضوّا من كبار العلماء، أما محليا فقد قسم الدولة إلى مقاطعات إدارية كل واحدة يحكمها حاكم يلقب بالخليفة، يسهر على تسيير شؤونها حتى في مجال حفظ النظام، اين تم تشكيل شرطة خاصة موزعة عبر كامل الشوارع وأحياء المدينة، كان يسمى أفرادها بالشاوش، مسلحون بالعصي يستخدمونها لتأديب المنحرفين، وعلى الرغم من بساطة عتاد وحدة هذه الشرطة الفتية إلا انهم نالوا إعجاب العدو قبل الصديق[1].

الفرع الثاني:

نشأة نظام الشرطة القضائية في الجزائر بعد الاستقلال.

بعد الاستقلال قامت الحكومة الجزائرية إلى اعتماد نصوص التجريم والعقاب وطرق المتابعة الجزائية التي كانت مطبقة إبان الاستعمار، إلا ما تعرض منها مع السيادة الوطنية وإمتهان الكرامة الإنسانية، فتم استحداث أجهزة أمنية على غرار الشرطة والدرك الوطني أسندت لهم مهمة حفظ النظام ومكافحة الجريمة، وذلك إلى غاية بين نصوص قانونية تكفل تأطير

[1] دهيمي، لخضر. المرجع السابق، ص69

القائمين بأعمال الشرطة القضائية، وتضمن حقوق وحريات الأفراد[1]، حيث تم مباشرة تأسيس المديرية العامة للأمن الوطني كجهاز شرطة وطنية مدنية في22جويلية1962 بمناسبة تسليم المهام بين مفوض الأمن العمومي لأول مدير عام للأمن الوطني، طبقا لبنود اتفاقيةإيفيان وسط ظروف عصيبة وحساسة، حيث كان من اولويات المهام المنوطة بالهيئة الجديدة هو التوظيف من آجل ملئ الفراغ المتروك بعد رحيل إطارات الشرطة الفرنسية، خوفا من الانتقام منهم من أبناء الشعب الجزائري نتيجة التعذيب الذي مورس عليهم، حيث تم اختيار بعض موظفي الشرطة من حيث جبهة التحرير الوطني انضم إليها إطارات أخرى قدموا من تونس والمغرب عددهم لا يتجاوز المئة، بالإضافة إلى ثلاثون محافظ شرطة كانوا يزاولون تربصهم بأكاديمية الشرطة بالقاهرة، تم إرسالهم للتكوين من قبل جبهة التحرير الوطني قبل الاستقلال بسنتين،أين أصبحت هيئة أمنية وطنية تابعة لوزارة الداخلية.

وقد سعت الدولة إلى إنشاء العديد من مدارس الشرطة عبر ولايات الوطن من أجل التكوين البشري لقوات المديرية العامة للأمن الوطني التابعة لوزارة الداخلية الذي كان مقرها بقصر الحكومة التي تم تنظيمها وإعادة هيكلتها بإنشاء عدة مديريات مركزية التابعة لها من بينها مديرية الشرطة القضائية والتي لها امتداد بأمن الولايات تعرف بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية، وفرق وفروع للشرطة القضائية بأمن الدوائر والحواضر، وتعتبر المديرية العامة للأمن الوطني أحد الهياكل التي تتشكل منها الإدارة المركزية في وزارات الداخلية الموضوعة تحت تصرف سلطة وزير الداخلية طبق المرسوم التنفيذي رقم 91-02 التي لعبت مع باقي الاسلاك الأمنية الأخرى جدار الصد في العشرية السوداء التي شهدتها البلاد، كان أول قانون أساسي لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-524 الذي تم إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-322.

[1] بلار، كمال. الشرطة القضائية في التشريع الجزائري. أطروحة الدكتوراه. جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2021/2020، ص13

وأوكلت للشرطة مهام أهمها حماية الاشخاص والممتلكات العامة والخاصة في ظل دولة القانون والسهر على احترام القوانين والتنظيمات والمحافظة على النظام العام، بالإضافة إلى إعلام السلطات العليا عن طريق تقارير بخصوص الأوضاع السياسية والاجتماعية والثقافية السائدة مع مراقبة حركة عبور الأشخاص عبر الحدود الجوية البرية والبحرية ناهيك عن الوقاية من كل أصناف الجرائم وردع كل المخالفات والجنح والجرائم المرتكبة بالبحث والتحري عن مرتكبيها وجمع الأدلة بشأنها وعرضها على الهيئات القضائية لتطبيق القانون ومعاقبة الفاعلين.

وعلى هذا الأساس أصبحت الشرطة القضائية التابعة لجهاز الأمن الوطني إحدى الأجهزة الواقية لمجابهة أي جريمة أو فعل يمس بأمن واستقرار المجتمع إلى جانب الأجهزة الأمنية الأخرى[1].

المطلب الثاني:

مفهوم الضبطية القضائية

إن الضبطية القضائية لا يقصد بها الشرطة القضائية وحسب وإنما تتعدى إلى أعوان الأمن العسكري، فهم أيضا يحملون صفة الضبطية، وهذا أيضا لا يعني أن هذه الأخيرة من يحق لها تسمية الضبطية القضائية إنما حتى الأعوان يتمتعون بهذه الصفة وبما أنما خولها المشرع اختصاصات متعددة تمارسها تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، فإنما نتعرض لتعريفها في الفرع الأول وتمييزها عن غيرها من المسميات المشرعة لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

تعريف الشرطة القضائية:

الضبطية القضائية هم فئات من الموظفين أوكلهم المشرع مهمة جمع الاستدلالات حول الجرائم ومرتكبيها، تحت إدارة وإشراف النيابة العامة فهم ليسوا أعضاء في السلطة القضائية

[1] بلار، كمال. المرجع السابق، ص14

بل هم جهات أو فئة تتبع السلطة التنفيذية، لذلك فهم يخضعون بحسب الأصل وبحكم وظائفهم لسلطة رؤسائهم الإداريين تحت وصاية الإدارة التي يتبعونها[1].

لكنهم في نفس الوقت يقومون بوظيفة الضبطية القضائية، وهم على اتصال دائم بالنيابة العامة بخصوص هذه الوظيفة، الأمر الذي يفرض بأن يكون لها الإشراف عليهم، وبعبارة أخرى فإن النيابة العامة تدير وتشرف على موظفي الضبطية القضائية في حدود ما يتعلق بمجال الضبط القضائي فقط، فالنيابة العامة باعتبارها جهة قضائية خولها المشرع سلطة الاتهام نيابة عن المجتمع الذي أوكلها مهمة تحريك الدعوة العمومية ومباشرتها أمام القضاء من أجل اقتضاء حق المجتمع في العقاب، ولا يمكنها القيام بمهمتها وممارسة جميع صلاحيتها إلا بوجود جهاز إداري يساعدها في الكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها وضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة وإعطاء صورة عن ظروف الجريمة وملابستها.

الضبطية القضائية هي مجموعة من الموظفين العامين حددهم المشرع على سبيل الحصر بموجب خصوص قانونية خاصة، أناط بهم مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، التي من خلالها تتمكن النيابة العامة من التصرف في نتائج الاستدلال إما بحفظها أو اجراء وساطة بشأنها أو تحريك الدعوة العمومية من خلالها كل ذلك حسب تقديرها[2].

لذلك فإن اكتساب صفة الضبطية القضائية قد يكون بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية، أو بموجب نصوص قانونية خاصة، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري منح صفة الضبطية القضائية لبعض الشرطة وعناصر الدرك الوطني، وبعض عناصر ضباط الصف التابعين للأمن العسكري، كما منح المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية للأعوان والموظفين بعض مهام الضبطية القضائية محددة بقوانين خاصة مثل أعوان الجمارك ومفتشي العمل وموظفي الصحة وشرطة المياه وشرطة العمران.

---

[1] شملال، علي. الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية. ط1، الجزائر: دار هومة للنشر، 2016، ص15

[2] شملال، علي. المرجع نفسه ، ص14_15

الفرع الثاني:

تمييز الشرطة القضائية عن الشرطة الإدارية:

لم تنص معظم قوانين الإجراءات الجزائية ومنها القانون الجزائري على معيار يمكن الاعتماد عليه للتمييز بين عمل الضبطية القضائية وعمل الضبطية الإدارية، غير أن الفقه الجنائي اعتمد في هذا الصدد معيارا زمنيا غائبا يرتبط باللحظة التي قام فيها الموظف بالعمل والغاية منه، إذا كان العمل أو التدخل تم قبل وقوع الجريمة وكانت الغاية منه منع وقوعها فإن العمل في هذه الحالة يعتبر من أعمال الضبطية الإدارية، مادام أن الغرض منه كان بهدف منع وقوع الجريمة[1]، أما إذا كان العمل قد تم بعد وقوع الجريمة وكانت غايته هو الكشف عنها وضبط مرتكبيها وجمع المعلومات بشأنها فيكون العمل في هذه الحالة من أعمال الضبطية القضائية بمعيار التمييز بين عمل الضبط القضائي وعمل الضبط الإداري، إن كان يبدو سهلا وواضحا من الناحية النظرية، إلا أنه ليس كذلك من الناحية العلمية، والسبب في ذلك هو أن بعض أعضاء الضبط القضائي أي يجمعون بين صفتي الضبط الإداري والضبط القضائي، بحيث يكون من الصعب في بعض الحالات معرفة متى ينتهي عمل الضبط الإداري ومتى يبدأ عمل الضبط القضائي، فكل عناصر الشرطة وعناصر الدرك الوطني بغض النظر عن رتبهم ودرجاتهم يعتبرون ضباط شرطة إدارية ويخضعون لرؤسائهم الإداريين تحت وصاية وزارة الدفاع إن كانوا من الدرك الوطني، وتتمثل وظيفتهم في الوقاية من الجريمة واتخاذ جميع الاحتياطات لمنع وقوعها عن طريق استقرار الأمن والنظام داخل المجتمع، ولتحقيق ذلك تقوم الضبطية الإدارية بدوريات ليلا ونهارا عبر الأماكن والساحات والطرقات العامة داخل المدن وخارجها وفي سبيل ذلك خولها المشرع سلطة مراقبة وايقاف كل شخص تحوم حوله شكوك والتحقق من هويته[2]، كما تعتبر من أعمال الضبطية الإدارية مراقبة حركة المرور عبر الطرقات العامة وكذلك تنظيم وضبط سير التظاهرات الرياضية

[1] شملال، علي. المرجع السابق ، ص 15

[2] شملال، علي. المرجع السابق، ص17

والمظاهرات ومواجهة الاحتجاجات والتجمهر في الأماكن والساحات العامة وذلك للحيلولة دون حدوث أعمال تخريبية أو اعتداءات على الأرواح والممتلكات.

في حين أن وظيفة الضبطية القضائية علاجية قمعية تأتي بعد ثبوت وقوع الجريمة للكشف عنها، واتخاذ ماهو لازم من التحريات وجمع الاستدلالات عن الجريمة وأدلتها والكشف عن ظروفها وملابستها وضبط مرتكبيها، ويتم إفراغ كل ذلك في محاضر مرفوقة بكل ماتم جمعه من أشياء وأدوات لها علاقة بالجريمة ليتم عرضها عن النيابة العامة لحسم أمر تحريك الدعوة العمومية من عدمه.

كما تتميز القانون الإداري ويتم تحت إدارة وإشراف المسؤولين الإداريين وفق نظام التبعية التدريجية، في حين أن نشاط الضبطية القضائية يخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية تحت إدارة وإشراف النيابة العامة.

المبحث الثاني:

تشكيلة الشرطة القضائية.

الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية في أن نشاط هذه الأخيرة يخضع لأحكام

أصر المشرع في التصدي لجميع أنواع الجرائم والحد من خطورتها بشتى أنواع الأساليب ومكافحة مختلف آثارها، أقدم على توسيع دائرة المتدخلين في قمع الجرائم وإيقاف مرتكبيها وعدد من عناصر الشرطة القضائية والتي تندرج ضمن ثلاثة أصناف حددهم في المادة14 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

-ضباط الشرطة القضائية.

- أعوان الضبط القضائي.

- بعض الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

سنوضح ذلك من خلال المطلب الأول(القائمون بأعمال الشرطة القضائية) والمطلب الثاني (ضباط وأعوان الشرطة القضائية).

المطلب الأول:

القائمون بأعمال الشرطة القضائية

نصت المادة1/12 من قانون الإجراءات الجزائية " يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفين المبينون في هذا الفصل"، كانت المادة1/12 محررة قبل التعديلات المحدثة بالقانون رقم17/7 المؤرخ في 2017/03/27 في الجريدة الرسمية20، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كالتالي: "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال قضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل، رجال القضاء المقصودين في النص هم النائب العام ومساعدوه ووكيل الجمهورية ومساعدوه وبصفة استثنائية قاضي التحقيق إذا حضر جريمة متلبسا بها[1].

-أما المادة14 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على تقسيم رجال الضبطية القضائية بحسب صفة الشخص بالنص.

- يشمل الضبط القضائي:

-ضباط الشرطة القضائية

-أعوان الضبط القضائي.

- الموظفون المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي.

فيتضح من هاتين أن رجال الضبط القضائي ليسوا نوعا واحدا وصنفا واحدا بل هم خمس أصناف يمكن إجمالهم فيما يلي:

- الصنف الأول: -ضباط الشرطة القضائية.

-الصنف الثاني: -أعوان الضبط القضائي.

-الصنف الثالث: -الموظفون والأعوان.

- الصنف الرابع: -رجال قضاة.

[1] المادة 14، الأمر 155/66. المؤرخ في 05 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر 48

– الصنف الخامس: –الولاة[1].

المطلب الثاني:

ضباط أعوان الشرطة القضائية.

تنص المادة15 من قانون الإجراءات الجزائية على:

✓ يتمتع بصفة الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- دور الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 3سنوات على الأقل[2]، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل يحدد تكوين هذه اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب المرسوم.

كانت المادة 1/12 محررة قبل التعديلات المحدثة بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 في ج.ر 20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كالتالي:" يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباطوالأعوانوالموظفون".

[1]المادة 14 ، الأمر 155/66، المؤرخ في 05 يوليو 1966، "المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم"، ج.ر 48

[2]مروك، نصر الدين. محاضرات في الإثبات الجنائي. ج1، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، ص319

رجال القضاء المقصودون في هذا النص هم النائب العام ومساعدوه وبصفة استثنائية قاضي التحقيق إذا حضر جريمة متلبسا بها.[1]

أولا: ضباط الشرطة القضائية:

الفئة الأول:

-صفة الضابط بقوة القانون

هناك صفة من جهاز الشرطة القضائية تضفي عليها صفة ضابط الشرطة القضائية مباشرة بقوة القانون دون توفر شروط معينة وهي واردة في نص المادة 15 السالفة الذكر وهم:

_صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

_صفة الضابط في الدرك الوطني.

_صفة محافظ الشرطة القضائية أو ضابط الشرطة في الأمن الوطني.

_صفة مراقب في الموظف التابع للأسلاك الخاصة للمراقبين.

- الفئة الثانية:

صفة الضابط بناءا على قرار.

_الفئة الثالثة:

مستخدمو مصالح الأمن العسكري:

إن هذه الفئة تنتمي إلى الجيش الوطني الشعبي ولكن يشترط فيهم أن يكونوا ضباط أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري، ويتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون اعتبار للأقدمية أو موافقة لجنة خاصة[2] .

[1] نجيمي، جمال. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، ج1، ط3، الجزائر: دار هومة ، 2017، ص59

[2] مروك، نصر الدين.المرجع السابق، ص321

_ثانيا: أعوان الضبط القضائي

يعتبر من أعوان الضبطية القضائية للأشخاص أو العناصر الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وينقسم أعوان الضبط القضائي إلى فئتين: فئة الأعوان المعينون بقانون، وفئة الاعوان المعينون بمرسوم تنفيذي.

الفئة الأولى:

الأعوان المعينون بقانون وتنقسم هذه الفئة إلى صنفين هما:

الصنف الأول:

نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

_موظفون مصالح الشرطة.

_ضباط الصف في الدرك الوطني.

_مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[1].

الصنف الثاني:

نصت عليهم المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية وهم ذو رتب في الشرطة.

الفئة الثانية:

الأعوان المعينون بمرسوم تنفيذي المتمثلة في الحرس البلدي الذي خولهم المشرع صفة الضبطية القضائية وذلك بمقتضى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96_265 المؤرخ في 1996/08/03 والمتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه[2] بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11_89 المؤرخ في 22 فبراير 2011 المتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي، وحسب المادة الأولى من المرسوم المذكور فإنه تحول سلطة وصاية الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني ويبدو أنه بصدور المرسوم الرئاسي

[1] المادة 19، القانون 19/10. المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون الأجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ع. 78، الصادرة في 8 يونيو 1966

[2] شملال، علي. مرجع سابق، ص22

المذكور لم يبق للحرس البلدي صفة أعوان الضبط القضائي، أما المشرع فلقد قسم مأموري الضبط القضائي إلى فرعين وفق ما جاء في نص المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وشهد أخر تعديل له في 27 افريل 2017 إلى :

الفرعالأول :

مأموري الضبط في دوائر اختصاصاتهموهم :

_أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.

_ضباط الشرطة وأمناؤها والمساعدون.

_رؤساء نقط الشرطة.

_العمد ومشايخ الخفراء.

_نظار ووعلاء محطات السكك الحديدية الحكومية

_مديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية.

الفرع الثاني:

مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية وهم:

_مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.

_مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.

_ضباط مصلحة السجون.

_مديرو الإدارة العامة لشرطة السكك الحديدية والنقل والمواصلات وضباط أساس هجانة الشرطة

_مفتشووزارة السياحة[1].

[1] المادة 23، القانون 150. المؤرخ في 27 أفريل 2017، قانون الإجراءات الجزائية المصرية المعدل والمتمم

ملخص الفصل الاول:

عرفت الشرطة القضائية بأنها هي كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تتمثل في: "البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي، أما إذا افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها"،

ظهرت الشرطة القضائية منذ القدم بعدة مراحل تاريخية كانت قبل الاستقلال وبعده،كان ظهور أول نموذج للشرطة القضائية خلال القرون الوسطى بمدينة تيهرت عاصمة الدولة الرستمية سنة 776 على يد مؤسس الدولة الجزائرية الأولى الإمام القاضي العادل عبد الرحمن بن رستم، ثم بدأت بالتطور عبر الزمن إلى غاية سنة 1962 استقلت الجزائر وأخذت الحرية التامة و بدأت بتطوير أجهزة الشرطة، فقامت الحكومة الجزائرية إلى اعتماد نصوص التجريم و العقاب وطرق المتابعة الجزائية التي كانت مطبقة ابان الاستعمارإلا ما تعرض منها مع السيادة الوطنية ففي 22 جويلية 1962 تم مباشرة تأسيس المديرية العامة للأمن الوطني كجهاز شرطة وطنية وتسليم المهام للمختصين المتمثلين في رجال القضاء، الضباط، الأعوان ، و الموظفون وهذا حسب ما ورد في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية،فالشرطة القضائية هي الوظيفة الثانية التي تقوم بها الدولة وتبدأ مباشرة عند فشل مهمتها الإدارية عند وقوع جريمة فعلا فتتدخل باتخاذ إجراءات البحث و التحري عن مرتكبيها وجمع الأدلة بشأنها وعرضها على القضاء الجزائي لتوقيع العقاب على الجناة.

أما الشرطة الإدارية فتتخذ سياسة الوقاية والمنع من وقوع الجريمة وذلك بالسهر على المحافظة على النظام العام بجميع عناصره واتخاذ احتياطات تأمينه عن طريق تنفيذ ما تقضي به القوانين واللوائح التنظيمية.

الفصل الثاني: الاختصاصات العادية للشرطة القضائية

الفصل الثاني:

الاختصاصات العادية للشرطة القضائية

يصنف الفقة عادة الأعمال التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية إلى قسمين:

قسم يتضمن الإجراءات التي يباشرونها في الحالات العادية والتي غالبا ما يطلق عليها اسمالاستدلال أو البحث الأولي وهي تشمل الأعمال التي يجب على أعضاء الضبطية القضائية القيام بها عند وقوع الجرائم العادية.

وقسم أخر يضم الإجراءات التي يباشرونها في حالات خاصة لاسيما في الجريمة المتلبس بها وسنتناول هذه الاختصاصاتانطلاقا من تحديد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية أولا ثم إلى الاختصاص النوعي ثانيا.

المبحث الأول:

نطاق اختصاص الشرطة القضائية

إن أعضاء الشرطة القضائية وهم يمارسون صلاحيتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها مقيدين بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم كأعوان الجرائم بالنسبة للجرائم الجمركية فقط يسمى الاختصاص النوعي وهو ما سنبينه من خلال:

المطلب الأول:

✓ الاختصاص المحلي

الاختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه عضو الشرطة القضائية من الضباط وأعوانهم والموظفين والأعوان المكلفين بمهامهم في التحري والبحث عن الجريمة والمجرمين ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود الإقليمية التي يباشر ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي باعتباره عضو في سلك الدرك الوطني أو الأمن الوطني[1] ويتحدد هذا الاختصاصاستنادا إلى أحد المعايير الثلاثة:

[1] بخيري، عبد الرحمن. حمر العين، مقدم. تنظيم جهاز الشرطة القضائية وإختصاصهم على ضوء التعديل، م08، ع03، 2023، ص174

_مكان وقوع الجريمة

_محل إقامة المشتبه فيه

_مكان إلقاء القبض عليه

يمكن أن ينعقد اختصاص الشرطة لجنحتي إصدار شيك دون رصيد وإصدار شيك رغم منع الشخص من ذلك، لذلك فإن اي عمل أو إجراء يقوم به أحد أفراد الشرطة القضائية خارج اختصاصه الإقليمي بناءا على أحد المعايير السابقة ذكرها ولا يعترف به قانونيا[1]،

حيث جاء في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي: " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ، إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال القضائي أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، ويجوز لهم ايضا الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية التي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعينة وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشر مهمته في دائرة اختصاصه، وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية ولا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني.

غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال، الإرهاب والجرائم

[1] المرجع نفسه، ص175

المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات[1].

المطلب الثاني:

✓ الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم أو اختصاص بكل أنواع الجرائم، وقد ميز المشرع الجزائري بين الاختصاص العام لبعض فئات أعضاء الشرطة القضائية واخرى اختصاص خاص لبعضهم وهو ما سنبينه من خلال ما يلي:

نهج المشرع الجزائري التمييز بين الاختصاص العام والاختصاص الخاص لضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 16 من القانون 10/19 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،حيث أن ضباط الشرطة القضائية من الدرك الوطني ومحافظي وضباط الشرطة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني يتولون الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون التقيد بأي نوع منها، يساعدهم في ذلك أعوانهم طبقا للمادتين 191 و 20 من القانون 10/19 السالف الذكر، أما الاختصاص فيتولاه ضباط الشرطة القضائية من الموظفين والأعوان التابعين للأسلاك الخاصة من المراقبين والمفتشين والمصالح العسكرية المحددين بالبنود 03.05.06 من المادة 15 من القانون السابق، وكذلك ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي لقمع الفساد الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية طبقا للمواد 21_27_28 من القانون 10/19 السابق الذكر[2].

---

[1] المادة 16، القانون06/23. المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الأجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ع. 84، الصادرة في 8 يونيو 1966

[2] بخيري، عبد الرحمن. مقدم، حمر العين، المرجع السابق، ص177

وينقسم الاختصاص النوعي للضبطية القضائية إلى اختصاص عام وشامل واختصاص خاص ومحدود.

أ/_الاختصاص النوعي العام والشامل:

مفاده أن ينعقد لضباط الشرطة القضائية الاختصاص بممارسة سلطاتهم بالنسبة لكافة أنواع الجرائم مهما كانت جسامتها أو طبيعتها، وبالتالي يعتبر صحيحا كل ما يصدر عن هؤلاء أثناء البحث والتحري، أو جمع الاستدلالات للكشف عن الجرائم ومرتكبيها وتحديد المحاضر وضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة، ووضع المشتبه فيهم تحت النظر خاصة في الجرائم المتلبس بها بغض النظر إن كانت الجريمة جنحة أو جناية ،وقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص النوعي العام أو الشامل لضباط الشرطة القضائي ة[1] فيالمواد17,18,42,50,51,52,54,62,63 من قانون الإجراءات الجزائية وبهذا يكون الضباط المحددون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية من البند 1 إلى 5 هم الحائزون على الاختصاص العام.

ب/_الاختصاص النوعي الخاص والمحدود:

هو اختصاص يتحدد بنوعية من الجرائم ولا يتعلق بكافة أنواع الجرائم وينعقد مثل هذا الاختصاص بموجب قوانين خاصة لفئة معينة من الأعوان والموظفين الذين خولهم القانون بعض مهام الضبط القضائي مثل أعوان جمارك مفتشي العمل وأعوان الصحة النباتية والشرطة العمرانية، فمثل هؤلاء الأعوان والموظفون يمارسون مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين.

[1] شملال، علي. المستحدث في شرح قانون الإجراءات الجزائية.ج1، ط2، الجزائر: دار هومة للنشر، 2016، ص28

المبحث الثاني:

إجراءات البحث والتحري العادية

تكمن أهمية وظيفة الضبط القضائي في البحث والتحري عن الجرائم في الجنايات والجنح والمخالفات والكشف عن مرتكبيها وملاحقتهم وجمع المعلومات عنهم من أجل مباشرة الإجراءات وذلك عن طريق عدة طرق وتحريات لجمع الأدلة الكافية وهذا ما سنعرضه في المطلب الآتي.

المطلب الأول:

الطرق المتبعة للبحث والتحري لجمع الأدلة

الفرع الأول:

المعاينة وإثبات الحالة:

يقوم كاتب الضبط بمساعدة القاضي بالانتقال معه للمعاينة، ويحرر محضرا يوقعه بالاشتراك مع القاضي، ليودع بعد ذلك في محفوظات قلم الكتاب، يقوم في إطار القضاء المستعجل بإثبات الحالة المتصلة بوقائع مادية أو تقديم الإنذار بطلب من الخصم ودون الحاجة إلى إصدار أمر مسبق من القاضي ويحرر محضرا رسميا بشأنها، ويودع النسخة الأصلية في كتابة الضبط ويسلم نسخا منها الى من يطلبها من الأطراف المعنيين بها.

وفي المواد الإدارية يقوم موظفوا كتابة الضبط بتكليف من رئيس الجهة القضائية بتوجيه الإنذار أو إثبات الوقائع الحاصلة بدائرة اختصاص المجلس القضائي التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى نزاع مستقبلي[1].

الفرع الثاني:

تحرير المحضر:

[1] محند أمقران، بوبشير. النظام القانوني الجزائري، ط3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص159

بعد أن ألغيت وظيفة المحضر قرر المشرع تأسيس مكاتب عمومية للمحضرين لدى المحاكم، ويقوم المحضر بتسيير مكتبه الخاص وتحت مسؤوليته وإشراف وكيل الجمهورية، ويتحدد اختصاصه الإقليمي بدائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها مكتبه.

يتقاضى المحضر أتعابه عن الخدمات التي يؤديها من الخصوم أو الجهات القضائية حسب الأحوال بحيث يقوم ب:

1/_ تبليغ المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات.

2/_ المعاينات المادية البحثية مثل القيام بمعاينة منزل لملاحظة تضرره من الماء المتسرب من المنزل الأعلى.

3/_ يمكن أن يستدعى ليقوم بالخدمة لدى المجالس القضائية فيحضر بهذه الصفة في الجلسات الرسمية والجلسات العلنية ويقوم بعرض القضايا ويضمن الحفاظ على النظام تحت سلطة الرئيس[1].

الفرع الثالث:

التعاون مع الخبراء:

يقوم الخبير بمساعدة القضاة في أداء العمل القضائي مقابل الحصول على أتعاب فبعد تعيينه من القاضي يقوم الخبير بأعمال الخبرة التي كلف بها ليقدم في النهاية تقريره للمحكمة وباعتبار الخبير عونا للقاضي فإنه يفترض فيه الحياد ويسمح بتقديم طلب رده حين تحوم أية شبهة حوله فينحصر دور الخبير في جمع المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية، فلا يجوز أن ينتدب للقيام بعمل يعد من صميم مهام القاضي مثل إجراء التحقيق وسماع الشهود ويعد رأي الخبير كقاعدة عامة استشارية ومجرد عنصر اقتناع يخضع لمناقشة الأطراف وتقدير قضاة الموضوع، وليس على القاضي سوى واجب

[1] محند أمقران، بوبشير. المرجع السابق، ص162

تسبيب حكمه وذلك سواء صادق على تقرير الخبير أو أخذ بما يخالفه وسواء أجريت خبرة واحدة أو عدة خبرات[1].

المطلب الثاني:

مهام الشرطة القضائية في جمع الاستدلالات

يقوم ضباط الشرطة القضائية الى جانب عمليات البحث والتحري بمهام أخرى تتمثل في تلقي الشكاوى والبلاغات والتفتيش وجمع الأدلة وهذا ما سنعالجه في ما يلي:

الفرع الأول:

تلقي الشكاوى والبلاغات:

منح قانون الإجراءات سلطة تلقي الشكاوى والبلاغات من المواطنين في مراكز عملهم المعتادة، ويختلف الأمر هنا بين الشكاوى والبلاغات فالبلاغات يقوم بتقديمها أي شخص شاهد وقوع الجريمة أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة، وقد يتم الإخبار كتابيا وشفويا أو بالهاتف وبكل وسائل الاتصال الأخرى.

أما الشكاوى فيقوم بتقديمها لضباط الشرطة القضائية المجني عليه (الضحية) وإن تعذر عليه الأمر لسبب من الأسباب ينوب عنه أحد أقاربه، وليس هناك أي مانع من أن يمثله محام في تقديم الشكوى[2].

الفرع الثاني:

التفتيش:

يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتفتيش في الأماكن السكنية والأماكن العمومية، ويميز المشرع الجزائري بين حالتين فيما يتعلق بالقيود الواجب احترامها من خلال القيام بهذه العمليات.

---

[1] المرجع نفسه، ص166-167

[2] إستشارة قانونية في جميع القضايا القانونية الجزائرية ، مهام و صلاحيات الشرطة القضائية ، ولاية باتنة، 03 جوان 2020

1/_ التفتيش في المنازل السكنية:

يحدد القانون جملة من الشروط احترامها في عمليات التفتيش سواء في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجريمة، أو في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجريمة، أو في مسكن شخص يشتبه في أنه حائز لمستندات أو أشياء لها علاقة بالجريمة، ويمكن حصر هذه الشروط الواردة في أحكام المواد 44و45و47 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي:

- عدم التفتيش بالليل بمعنى أنه لا يجوز القيام بعمليات التفتيش في المنازل المسكونة بعد الساعة الثامنة ليلا وقبل الساعة الخامسة صباحا.
- عدم القيام بالتفتيش إلا بأمر "إذن" مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
- الاستظهار بالأمر المكتوب للمعني بالأمر قبل الدخول للمنزل والشروع في التفتيش.
- يتم التفتيش أصلا بحضور المعني بالأمر سواء تعلق الأمر بالجاني أو من يحوز وثائق أو أشياء لها علاقة بالفعل، وإذا تعذر ذلك ولسبب من الأسباب يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يقوم بالتفتيش بحضور شاهدين من الأشخاص الغير خاضعين لسلطته المباشرة.[1]

2/_ التفتيش في الاماكن العمومية:

يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بعمليات التفتيش ليلا في أماكن معينة وفي جرائم محددة الأماكن وهي الملاهي،الفنادق،الحانات،وكل الأماكن الشبيهة بذلك المفتوحة للعموم ويرتادها الجمهور بصورة معتادة.

لقد حدد المشرع الجزائري بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجرائم التي يتم البحث والتحري فيها بهذه الطريقة وهي جرائم المخدرات وجرائم

[1] إستشارة قانونية في جميع القضايا القانونية الجزائرية ، مهام و صلاحيات الشرطة القضائية ، ولاية باتنة، 03 جوان 2020

تحريض القصر على الفسق والدعارة المنوه والمعاقب عليها بمقتضى أحكام المادة 342 من قانون العقوبات وجرائم إغراء القصر من الجنسين بأي وسيلة من الوسائل قصد تحريضهم على الفسق وجرائم الدعارة في المحلات العمومية كالنوادي والفنادق والمنازل المفروشة أو أي مكان أخر يستعمله الجمهور[1] .

الفرع الثالث:

جمع الأدلة:

يقصد بجمع الأدلة حجز وضبط الوسائل التي استعملتلارتكاب الجريمة وكل الأشياء والوثائق والمستندات التي لها علاقة بها، فيقوم في هذا الشأن ضباط الشرطة القضائية بضبطها وضبط معها كل شيء آخر قد يؤدي فيما بعد لإظهار الحقيقة، وتوضع الأدلة والمستندات والوثائق والأشياء المضبوطة بعد جردها في وعاء أو أكياس ويوضع عليها ختم ضابط الشرطة القضائية الذي قام بهذه الإجراءات، ويحظر القانون فتحها إلا أمام القضاء وبحضور المتهم بمساعدة محاميه وتدخل في مجمع الأدلة التحريات الأولية لسماع شهود عيان على وقوع الجريمة للحفاظ على آثارها حتى لا يقع أي تغيير على حالة الأماكن، وعلى هذا الأساس يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان وقوع الجريمة قبل الانتهاء من الإجراءات الأولية المطلوبة، وتدخل كذلك ضمن إجراءات جمع أدلة المعاينات الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وإذا تعلق بأشياء فنية يمكن لهؤلاء الاستعانة بذوي الخبرة في هذا الشأن[2].

الفرع الرابع:

سماع أقوال المشتبه فيه والشهود:

يقوم ضابط الشرطة القضائية بسماع اقوال كل من لديه معلومات عن الجريمة والوقائع التي تكونها ومرتكبيها كالمبلغ والشهود والسلطات المحلية، كما يسأل المشتبه فيهم عن ذلك دون

[1] المرجع السابق

[2] المرجع السابق

مواجهتهم تفصيلا بكل الأدلة والقرائن القائمة ضدهم بهدف إثبات التهمة إذ يعد ذلك استجوابا لا تملكه إلا سلطات التحقيق[1].

كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تحليف المشتبه فيه باليمين وإلا ترتب عن ذلك بطلان أقواله، وفي حالة امتناعه يشار على ذلك في المحضر وفق ما جاء في نص المادة 52/2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على" يجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه امتناعه، ولضابط الشرطة القضائية في سبيل جمع الاستدلالاتوالتحريات أن يسمع الشهود ويدون إفادتهم دون حلفهم اليمين لأن الشهادة مع الحلف تعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق[2].

[1] الشلقاني، أحمد شوقي. مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. ج02، ط04، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص169

[2] المادة 52.02، الأمر 155/66. المؤرخ في 05 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر 48

ملخص الفصل الثاني:

إن نطاق اختصاص الضبطية القضائية هما نوعان: "الاختصاص المحلي و النوعي"، حيث أن أعضاء الضبطية القضائية وهم يمارسون صلاحياتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى الاختصاص المحلي، ونوع معين من الجرائم دون غيرها، ويسمى الاختصاص النوعي ،فالاختصاص المحلي يقصد به المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامهم في التحري و البحث عن الجريمة، ويتحدد عادة بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة ،أما الاختصاص النوعي معناه أن ينعقد لضباط الشرطة القضائية الاختصاص بممارسة سلطاتهم بالنسبة لكافة أنواع الجرائم مهما كانت جسامتها و طبيعتها ،وبالتالي يعتبر محيط كل مايصدر عن هؤلاء أثناء البحث و التحري أو جمع الاستدلالات للكشف عن الجرائم ومرتكبيها وتحرير المحاضر وضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة،مهام الشرطة القضائية هي جمع الاستدلال إضافة الى جانب عمليات البحث و التحري وكذلك تلقي الشكاوى و البلاغات والتفتيش و جمع الادلة .

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذا العمل الذياحتوى على دراسة موضوع بالغ الأهمية متعلق بجهاز الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية باعتباره يمارس صلاحيات خطيرة وحساسة تمثل المراحل الأولى في عملية تعقب المجرمين وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب العادل عليهم بصورة قد تشكل انتهاكا صارما للحقوق والحريات التي إن لم يتم ضبطها وتنظيمها قانونيا لمنع التعسف والاعتداء على الأفراد، وهذا هو جوهر الموضوع بحيث يحرص المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية والتعديلات التي ألحقها به على تحديد الاختصاصات والصلاحيات بدقة، وإخضاع كل أعمال وتصرفات ضباط الشرطة القضائية للقانون والرقابة، كما تعد مرحلة التحريات الأولية مرحلة بالغة الأهمية فهي مرحلة تمهيدية وأساسية ترتكز عليها إجراءات الخصومة الجزائية ،وممارسة الدعوى العمومية ،وذلك حين ارتكاب الجريمة، وتستمر هذه المرحلة بأهميتها كونها تشمل إجراءات فيها مساس بالحقوق والحريات، كسماع الشهود وتفتيش المساكن وإجراءات التحري الخاصة في الحالات العادية وما قد يرافق ممارسة هذه الاختصاصات من تجاوزات وإهدار للحقوق والحريات الفردية خاصة أن القانون قد أناط القيام بهذه الإجراءات لأجهزة الشرطة القضائية.

فمن أهم النتائج المتوصل إليها:

1. تحديد مجال اختصاصات الشرطة القضائية من حيث الاختصاص المكاني أو النوعي، وذلك حتى لا يحدث تداخل في العمل ولا تعتدي أي جهة على اختصاصات جهة أخرى، وهذا طبقا للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.
2. حرص المشرع الجزائري على حصر الأعوان الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية دون غيرهم، وذلك حتى لا تمارس الصلاحيات المخولة للشرطة القضائية من أي طرف ما لم يكن المشرع قد منحه هذه الصفة طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، كما حصر المشرع أعوان الضبط القضائي في المادة 19 من نفس القانون.

3.ضبط الإجراءات والصلاحيات الممنوحة لضباط وأعوان الشرطة القضائية في الحالات العادية.

4.يساعدنا فهم اختصاصات الشرطة القضائية في:

- أن نكون متأكدين من أن تدخلاتهم تتم في نطاق القانون.
- بفضلهم تضمن حقوق الأفراد وعدم التعدي عليهم كالحريات الشخصية والخصوصية.

5.عند وقوع الجرائم تكون الشرطة القضائية أول من يتدخل بحيث لها معرفة دقيقة تمكنها من جمع الأدلة بالطرق والأساليب القانونية التي تساهم في المحاكمة العادلة.

6.تحقق العدالة الجنائية.

7- تعزز الأمن والاستقرار في البلاد مع تحسين جودة التحقيقات وسرعتها.

8- تساعد كذلك أفراد الشرطة القضائية على أداء مهامها ضمن الأطر القانونية.

9- التنسيق بين الأجهزة القضائية بما فيها النيابة العامة والقضاء.

10-اشتراط المشرع لمسألة التأهيل القضائي بحيث لا يمكن لأي عون أو ضابط شرطة قضائية أن يقوم بمهامه ما لم يحصل على تأهيل من قبل النائب العام بعد اقتراح من الجهة القضائية التي يتبعها العضو المعني.

11. ضرورة العمل على حسن سير جهاز الضبطية القضائية.

12. ضرورة تزويد جهاز الشرطة القضائية بمختلف الوسائل اللازمة للقيام بمهمة مكافحة الإجرام ومتابعة المجرمين وعرضهم على العدالة لا سيما تلك الوسائل العلمية والتكنولوجية المتطورة.

هذا أهم ما توجت به مذكرتنا من أفكار ونتائج، نعتقد أن المشرع الجزائري قد قصد ورائها تحقيق تلك المعادلة المنشودة المتمثلة في تكريس جهاز شرطة قضائية متطور وعصري وفعال، يؤدي مهامه على أكمل وجه في مجال مكافحة الجريمة وتتبع المجرمين وتقديمهم للعدالة، هذا من جهة ومن جهة أخرى ضمان لأن تكون كل أعمال وتصرفات الشرطة

القضائية مشروعة ومطابقة للقانون بالشكل الذي يحمي الحقوق والحريات من التعسف والاعتداء لأنه لا يوجد أي مبرر من أي شكل كان .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- المادة 14. الامر 155/66 المؤرخ في 05 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج ر 48

2- المادة 16 القانون 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

3- الجريدة الرسمية 48 الصادرة في 8 يوليو 1966 المادة 23 القانون 150 المؤرخ في 27 افريل 2017المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المصري المعدل و المتمم

ثانيا: قائمة المراجع

أ /- الكتب

1- علي شملال الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية

2- مروك نصر الدين محاضرات في الاثبات الجنائي

3- نجيمي جمال قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي

4- أحمد شوقي الشلقاني مبادئ قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في التشريع الجزائري

5-محند امقرانبوبشير النظام القانوني الجزائري

ب/- الأطروحات والمذكرات الجامعية

الاطروحات الجامعية

1- بلارو كمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري

2- دهيمي لخضر النظام القانوني لعمل الشرطة القضائية في الجزائر

ج/- المقالات العلمية

1- بخيري، عبد الرحمن. حمر العين، مقدم. *تنظيم جهاز الشرطة القضائية وإختصاصهم على ضوء التعديل.*

فهرس

فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
مقدمة	6-1
الفصل الأول: تنظيم الشرطة القضائية	22-8
المبحث الأول: ماهيةالشرطةالقضائية	15-8
المطلب الأول: نشأة نظام الشرطة القضائية في الجزائر	12-8
الفرع الأول: ٍنشأة نظام الشرطة القضائية في الجزائر قبل الإستقلال	10-9
الفرع الثاني: نشأة نظام الشرطة القضائية في الجزائربعدالإستقلال	12-10
المطلب الثاني:مفهوم الضبطية القضائية	15-12
الفرع الأول:تعريف الشرطة القضائية	14-12
الفرع الثاني: تمييز الشرطة القضائية عن الشرطة الإدارية	15-14
المبحث الثاني:تشكيلة الشرطة القضائية	21-15
المطلب الأول: القائمون بأعمال الشرطة القضائية	17-16
المطلب الثاني: ضباط وأعوان الشرطة القضائية	21-17
ملخص الفصل الأول	22
الفصل الثاني: الإختصاصات العادية للشرطة القضائية	34-24
المبحث الأول: نطاق إختصاص الشرطة القضائية	27-24
المطلب الأول: الإختصاص المحلي	26-24
المطلب الثاني:الإختصاص النوعي	27-26
المبحث الثاني: إجراءات البحث والتحري العادية	33-28
المطلب الأول: الطرق المتبعة للبحث والتحري لجمع الأدلة	30-28
الفرع الأول:المعاينة وإثبات الحالة	28
الفرع الثاني: تحرير المحضر	29-28
الفرع الثالث: التعاون مع الخبراء	30-29
المطلب الثاني: مهام الشرطة القضائية في جمع الإستدلالات	33-30
الفرع الأول: تلقي الشكاوى والبلاغات	30
الفرع الثاني: التفتيش	32-30
الفرع الثالث: جمع الأدلة	32
الفرع الرابع: سماع أقوال المشتبه فيه والشهود	33-32

ملخص الفصل الثاني	**34**
خاتمة	**38-36**
قائمة المصادر والمراجع	**40**
فهرس المحنويات	**43-42**
ملخص	**44**

ملخص:

تسعى الدولة إلى حماية الحقوق والحريات في المجتمع عن طريق هيئات تحميها وتحافظ على النظام العام فيه وغالب ما تتصف هذه الهيئات الضبطية سواء كانت إدارية أو قضائية، بحيث لا تكون هذه الأخيرة سببا في التعدي على الحقوق الفردية للأشخاص أثناء ممارسة مهامهم، فمهمة الضبطية القضائية هي البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى ، وأطلق على الأفراد الذين خولت إليهم صفة الضبطية القضائية بضباط الشرطة القضائية وتوضع الشرطة القضائية بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويقوم وكيل الجمهورية بإدارة أعمالهم على مستوى مجكمة وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام

Abstract :

The state works to protectpeople’srights and freedoms in society. It doesthisthrough certain institutions that help keeporder and safety. These institutions usually have somethingcalledjudicial police powers. Their job is to look for crimes, find out whocommittedthem, and collect important information needed to start an investigation The people who are giventhis power are calledjudicial police officersWith the recentlegal and organizational changes in the securityfield, it has become important to studywhattheseofficers are allowed to do. This helps us understand if theirworkfollows the law, and italsohelps us see how wellthey are doingtheir job Studyingthis topic isvery important becauseithelpsimproveteamworkbetween all securityagencies and makes police workbetter, in line with new legal developments